رابط المادة على منصة باحث

شرح أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك رحمه الله

24 أسهل المسالك || باب خيار الزوجين وتنازعهما في المبيت والوليمة || نايف آل الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا - 00:00:01

وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا فاجعله اللهم سهلا ميسرا اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ونلتقي مجددا مع درس جديد من دروس اسهل المسالك نظم ترغيب السالك في مذهب الامام مالك للشيخ محمد البشار رحمه الله تعالى - 00:00:17

نحن في الربع الثاني من اقسام الفقه الاربعة انهينا بحمد الله تعالى في الدرس الواحد والاربعين باب النكاح ونحن في درسنا الثاني والاربعين نتناول فيه احكام خيار الزوجين وتنازعهما في المبيت والوليمة - 00:00:38

هذا الباب اه اندمج فيه الشيخ عدة فصول اولها الخيار الذي يوجب الرد اه اذا وجد احد الزوجين عيبا بصاحبه سيبين فيها الشيخ كذلك العيوب التي توجب الخيار في الرد - 00:00:57

ولها احكام سنتناولها بعد قليل وكذلك تنازع الزوجين اذا وقع هنالك خلاف بينهما في مسائل منها يعني خلافهما اصلا او تنازعهما في التزويج اصلا كأن يدعيه احدهما وينكره الاخر وكذلك تنازعهما في المهر اه في مقداره او - 00:01:14

اه في صفته او في جنسه وكذلك تنازعهما في متاع البيت اه لمن هذا الشيء او في ملك من؟ ذلك الشيء وكذلك ما يتعلق باحكام القسم بين الزوجات في المبيت اه وكذلك - 00:01:36

كما يتعلق باحكام الوليمة وليمة وهي دعوة النكاح او الطعام الذي يكون عند النكاح قال الشيخ رحمه الله تعالى مترجما لهذا الباب وما يتفرع فيه من مسائل وكذلك ما يحتويه من فصول باب خيار الزوجين وتنازعهما في المبيت والوليمة. وكما ذكرت قبل قليل المقصود بخيار - 00:01:51

الزوجين اي العيوب التي توجب الخيار في الرد اي ان يرد احد الزوجين آآ اذا وجد عيبا بصاحبه وهذه العيوب تكون من غير شرط اي انها بمجرد آآ اكتشافها او الاطلاع عليها ووجودها حال العقد توجب خيار الرد - 00:02:16

بخلاف التي تشترط فتلك مسألة اخرى سيذكرها بعد قليل. فهذه العيوب توجب هذا الخيار ولو كان دون شرط. فاذا باب خيار الزوجين وتنازعهما النزاع الذي قد يقع بين الزوجين في ماذا؟ اما في متاع البيت كما ذكرت قبل قليل او - 00:02:35

في التزويج او في المهر وما يتفرع عن المهر في صفته وقدره وجنسه وما يتعلق باحكام القسم بين الزوجات في المبيت وغير ذلك. وكذلك احكام الوليمة. قال رحمه الله تعالى واثبتوا - 00:02:53

الخيار للزوجين واثبتوا الخيار للزوجين اي اثبت الفقهاء الخيار للزوجين آآ الخيار في ماذا؟ الخيار في المفارقة او المقام معه اه واتمام اه يعني كما نقول الحياة الزوجية واثبتوا الخيار للزوجين - 00:03:08

او واحد مما ترى من شينه. آآ العيوب التي سيذكرها الشيخ بعد قليل هي ثلاثة عشر عيبا هذه الثلاثة عشر عيبا منها اربعة عيوب مشتركة بينهما او اربعة عيوب آآ يشترك فيها الزوجان الزوج والزوجة يعني اذا - 00:03:26

وجدت في احد منهما فهي عيوب مشتركة يعني تكون عيوبا في الذكر وكذلك في الانثى او عيوب في الرجل او عيوب في المرأة وهنالك خمسة عيوب تختص بها المرأة وهنالك اربعة عيوب يختص بها الرجل - 00:03:44

واثبتوا الخيار للزوجين او واحد منهما مما ترى من شيني ليس المقصود مما ترى من شيء اي ان يطرأ العيب بعد الزواج. هذه مسألة اخرى لها تفصيل اخر تختلف كذلك بما يكون هذا العيب قد طرأ على الزوج او الزوجة - 00:03:58

فبعض العيوب التي تطرأ اه يعني لها تفصيلات اخرى اه واحكام اخرى. الحديث ها هنا فيما يوجب الخيار اي ان هذا العيب كان موجودا للعقد او قبله اي لم يسبق العلم بهذا العيب من قبل - 00:04:18

وهذا ايضا مقيد بامرين بمعنى انه لم يسبق العلم كما ذكرته كذلك لم يرضى به بعد الاطلاع عليه. اما اذا رضي وكان هنالك قرينة او امارة بانه بعد الزوج او الزوجة بعد ان اطلع احدهما على العيب في صاحبه وامضى او بقي او آآ - 00:04:37

يعني هذا آآ الزوج الذي اطلع على العيب بقي على هذا العقد او وقع منه ما يوهم او ما يفيد الرضا لا نقول يوهم ما يفيد الرضا آآ كالوطء على سبيل المثال فان - 00:04:57

ذلك يلغي حقه في هذا الخيار اذا واثبتوا الخيار للزوجين او واحد مما ترى من شيء يعني مما ظهر من العيوب التي سيذكرها الشيخ قال عذيطة جن جزام او برص اشترك الزوجان هذه الاربعة المشتركة - 00:05:12

اذا الابيطة العبيطة او الابيطة هي بالفتح او بالكسر اه هي خروج الغائط عند الجماع او الاحداث عند الجماع يعني يلحق بذلك الفقهاء كذلك البول فخروج الغائط او البول عند الجماع يعتبر عيبا لانه عيب منفر للاخر. لا خروج الريح كما ذكر الفقهاء فان ذلك لا يعد - 00:05:30

اذا هذه هي العبيطة او العبيطة وكذلك الجنون الجنون اي ان يصاب احدهما بالجنون اه ولو كان يأتيه مرة في الشهر لان ذلك ايضا يعتبر منفرا ولعل ذلك قريب منه المرض النفسي الشديد الذي يكون فيه اه يعني شيء من اه من الاثار التي تلحق المريض النفسي فيكون - 00:05:52

ذلك منفرا ايضا للطرف الاخر ولان الفقهاء يلحقون بالجنون الصرع وكذلك الوسواس فما يسمى في زماننا هذا انفصام الشخصية او ما يكون فيه مرظ نفسي شديد فان ذلك ايظا يوجب اه يوجب الخيار - 00:06:17

عبيطة جن جذام الجذام هو المرض المعروف الذي يكون اه الجلد وتنبعث منه رائحة كريهة فان هذا ايضا يعتبر منفرا وكذلك البرص. البرص هو مرض ايضا معروف يعني هو يكون يكون قبل الجذام وهو يختلف عن البهق او او البهاق الذي يكون فيه تغير لون الجلد البرص مرظ شديد - 00:06:33

فهذا ايضا مما يوجب الخيار. هذه الاربعة مشتركة بمعنى انها وجدت في الرجل او وجدت في المرأة اي وجدت في الزوجة وفي الزوجة فان ذلك يوجب الخيار للاخر اشترك الزوجان يعني فيهما والانثى تخص اي تخص ببعض العيوب - 00:06:58

اول هذه العيوب بخروا الفرج اي نتونته اي خروج رائحة كريهة منه في الفرج فقط اما نتونة الفم او نتن الفم فان ذلك لا يعد عيبا. فالمقصود هنا او او الحصر هنا او التقييد هنا تحديدا كما ذكر الفقهاء ان يكون هذا البخر - 00:07:13

في الفرج ببخر الفرج والافضاء الافظاء هو آآ اختلاط او آآ اختلاط مسلك البول ومسلك مسلك الذكر فان هذا هو المقصود بالافظاء اي آآ اي اي اي اختلاط المسلكين فهذا ايضا يعتبره من العيوب في المرأة وكذلك العفن العفن اما ان يكون كما قيد الفقهاء اما ان يكون لحما - 00:07:32

يبرز في القبل اه يشبه عذرة الرجل او انه يكون اه ايضا كما ذكر الفقهاء رغوة تخرج من اه من القبل اي من يعني من قبول المرأة فان ذلك ايضا يعد عيبا. بخروا الفرج والافضاء والعفن وللدواء قرنا ورتقا بالاجل - 00:07:57

فالقرن هو بروز شيء في فرج المرأة اما ان يكون قطعة لحم او يكون عظما بارزا فان كان قطعة لحم وهذا هو الغالب الذي يعني يكون او يقصده الفقهاء في القرن وهو بروز شيء يعني سمي قرنا لانه يشبه قرن الشاة - 00:08:18

فهذا يكون لحما غالبا لذلك يمكن علاجه لذلك ذكر الشيخ وللدوا قرنا. اما ان كان عظما فانه لا يمكن علاجه. والرتق هو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن الجماع او لا يتأتى الجماع بسبب هذا الرتق الا ان كان بلحم فكذلك يمكن علاجه. فالشيخ حينما ذكر هنا في هذا العجز - 00:08:42

في عجوز البيت وللدوا قرنا ورتقا بالاجل. اي ان هذه المرأة التي اصيبت بالقرن وهو آآ وهو الشيء البارز الذي يكون في في قبلها او الرتق وهو انسداد مسلك الذكر - 00:09:02
فان اه فانها تؤجل الى ان تعالج او تداوى. ولكنها لا تجبر عليه كما ذكر الفقهاء فاذا هي طلبته اذا هي طلبت ان تعالج فانها تؤجل. اما اذا طلبه هو الزوج - 00:09:16
ورفضت هي فانها لا تؤجل خاصة اذا كان اه الردق بسبب عملية كما يذكر الفقهاء هكذا يمثلون في كتبهم بان الرتق قد يكون بسبب اه يعني لا يكون في اصل الخلقة وانما يكون بسبب شيء طارئ بسبب انخفاض الذي - 00:09:30
تصنعه بعض النساء وهو المقابل للختان فانه قد يسبب آآ يسبب هذا الامر. اذا وللدواء قرنا ورتقا بالاجل اي انها تؤجل لاجل الدواء او لاجل التداوي او العلاج ولد وقرنا ورتقا بالاجل وعيبه جب خصا او عنة او اعتراض خيرت فيهن - 00:09:46
اي ما سبق كان من عيوب المرأة الخاصة فهو ذكر اشترك الزوجان ثم بعد ذلك قال والانثى تخص ثم قال وعيبه اي عيب الرجل جب قصة او عنة لنبدأ بالخصال الخصال المقصود به هو قطع الذكر - 00:10:09
دون الانثيين الانثيان لعلي ذكرت ذلك في باب نواقض الوضوء هما الخصيتان. فالمقصود بالخصاء هو قطع الذكر دون الانثيين فان هذا هو العيب الموجب لخيار الرد هذا. وهو قطع الذكر دون الانثيين فقط - 00:10:21
اذا كان يتأتى بذلك خروج المني فاذا كان لا يمني فان ذلك يعتبر ايضا عيبا يوجب خيار الرد اي مرة اخرى انقطع الانثيين فقط لا يعتبر عيبا موجبا للخيار طالما كان هذا الرجل يخرج المني - 00:10:39
فالذي يوجب الخيار هو قطع الذكر فقط دون الانثيين اذا كان يخرج منه او اذا كان يمني اذا هذا هو الخصال ما هو الجب؟ الجب هو قطع الذكر كله فهو اولى من الخصائي قطع الذكر وكذلك الانثيين لذلك هذا يعتبر عيبا وهو ذكرهم من باب اولى فبمعنى انه اما ان يكون مجبوبا اي قطع ذكره وهو اولى من الخصاء - 00:10:57
او ان يكون مخصيا وهو قد قطع ذكره دون انثيه او عنة وهو من له آآ ذكر صغير لا يتأتى منه الجماع فان ايضا هذا يعتبر يعتبر عيبا او اعتراض الاعتراض هو ارتخاء التة بمعنى انه لا اه يعني لا يتأتى منه الجماع بمعنى انه لا ينتصب ذكره واه - 00:11:19
ويسمى معترضا او معترضا فمعترظ بمعنى ان يكون اسما مفعول لذلك قاله اعتراض وسيأتي بعد قليل يعني ذكر تفصيل لهذه المسألة بان انه يؤجل لاجل الاعتراف في البيت التالي وعيبه جب خصى او عنة او اعتراض - 00:11:42
خيرت فيهن اي خيرت المرأة اما ان تبقى واما ان تفارق فالخيار لها اما في المفارقة او او المقام معه آآ ان كان لقد يعني لم يسبق لها العلم وكما اسلفت قبل قليل ان هذه العيوب التي ذكرها هذه العيوب كلها مما يكون مشتركا بين الزوجين ومما تختص به الانثى وكذلك - 00:11:59
مما يكون مختصا به الرجل هذه تكون اذا او هذه محل الرد فيها اذا كانت اه كانت موجودة حال العقد او قبل العقد اما ان طرت هذه العيوب ولاحظوا وارجعوا الى هذه العيوب التي ذكرت كلها - 00:12:26
بمختلف صورها. هذه العيوب اذا طرأت اي طرأ شيء من هذه العيوب مما قد يطرأ والا بعض هذه العيوب يكون من اصل الخلقة لكن ما قد يطرأ من هذه العيوب اما - 00:12:42
الجنون واما الجذام او كذلك البرص وبخر الفرج وبعض العيوب يعني الى اخره كما يقال هذه العيوب ماذا او ما هو حكمها اذا طرأت بعد العقد ان كانت قد طرأت بعد العقد على الزوجة فلا توجب الخيار. وهي مصيبة حلت او نزلت بالرجل - 00:12:52
لماذا لا توجب الخيار؟ لان بيده الطلاق فاي شيء نزل به بعد آآ العقد اي شيء نزل بهذه المرأة واصيبت به زوجته التي تزوجها اصيبت بشيء من هذه العيوب فلا يوجب الخيار. لماذا يوجب الخيار بمعنى ان هذا العقد سيفسخ وان كان قد ادى مهره يسترد - 00:13:14
هذا هو المقصود بالفسخ فاذا كانت هذه العيوب وجدت في الانثى او في الزوجة فلا رد وهي مصيبة نزلت به اما الزوجة بمعنى ان هذه العيوب اذا وجدت في الزوج او طرأت في الزوج فان الزوجة لا تملك العصمة وانما يملكها الرجل وليس بيدها الطلاق - 00:13:34

فان كانت بالزوج فلها الرد اذا كان هذا الزوج قد طرأت عليه احد العيوب الثلاثة اما ان يكون طرأ عليه برص او جذام او جنون فانها حينئذ لها حق فسخ هذا النكاح. فلا ترده باي عيب اخر بان يكون مثلا قد آآ - 00:13:53

يعني دب اه او اصبح مجبوبا او اصبح مخصيا او اصبح مثلا معترضا فان هذه الاشياء او كذلك يعني كان من العيوب الاخرى كالعبيطة مثلا فان هذه العيوب لا توجب لها او لا تعطيها حق الرد وانما يعطيها حق الرد فيما طرأ على زوجها بعد العقد احد وثلاثة امور اما البرص او الجذام - 00:14:10

او الجنون فان لها الرد. اما الزوجة فما طرأ عليها من عيوب ليس لزوجها حق الرد لانها وهي تعتبر مصيبة نزلت به وله حق او يعني هو بيده العصمة فله ان يطلقها - 00:14:33

ثم قال بعدها رحمه الله واجل العام اذا ما اعترض ونصفه للرق من يوم القضاء. احد العيوب الخاصة بالرجل هو الاعتراض كما بينت قبل قليل وهو ان يكون بصفة لا يطأ فيها او يطأ في بعض الاحيان ولا يطأ دائما وهو يكون بسبب استرخائه - 00:14:48

ويمثل الفقهاء ويذكرون الفقهاء في هذا الموضع اما ان يكون يعني مربوطا او مسحورا او غير ذلك. الشاهد انه يكون معترضا ففي هذه الحالة يؤجل عاما. لماذا يؤجل عاما؟ يؤجل عاما لاجل التداوي. لاجل ان يعالج نفسه من هذا المرض ومن هذا العيب - 00:15:06

ماذا يؤجل عاما كامل؟ لان بعض الادوية كما ذكر الفقهاء سابقا قد تنفع وتفيد في فصل دون فصل فتفيد في في الشتاء وربما لا تنفع في الصيف فيؤجل عاما وليس فقط هذا اذا هذا التأجيل لاجل الاعتراض وانما كذلك حتى في حال الجذام والبرص والجنون - 00:15:25

يؤجر لاجل العلاج واجل عاما كاملا الحر ويؤجر نصف عام وهو العبد الرقيق لذلك قال ونصفه للرق من يوم القضاء يعني من يوم قضاء القاضي بذلك هذا رأي المذهب بانه يؤجل نصف سنة ورأى بعض الفقهاء وربما لعله هو اللغمي بانه لا فرق بين الرقيق - 00:15:44

وبين الحر في تأجيله لان المقصد هو التداوي وهذا التأجيل للحر وكذلك للعبد ان رجي البرء بمعنى انه يتوقع من مثل حالته بانه قد ينفعه باذن الله على العلاج والا فلا يؤجر لانه لا فائدة من الانتظار - 00:16:04

طيب هذا ما يتعلق بالتأجيل وما يتعلق باكتشاف العيوب ما هو الحكم؟ سواء للرجل او للمرأة كان العيب فيه او كان العيب فيها مما يوجب الخيار كما ذكر الشيخ قبل قليل وسرد الاحكام - 00:16:23

قال من غير انفاق عليها في الاجل. وان احبت فارقت بلا اجل بعيبها لا مهر فيه مطلقا. وعيبه بعد البناء في الاصدقاء اي انه اذا اجر عام من غير انفاق عليها في الاجل اذا لم يدخل بها فلا ينفق عليها لان النفقة تجب بالدخول وسنرى تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى في - 00:16:37

باب النفقة فاذا لم يكن قد دخل بها فهو اصلا لا تجب عليه نفقتها لانه لم يدخل بها من غير انفاق عليها في الاجل اذا لم يدخل والا فاذا دخل فانه تجب عليه نفقتها - 00:16:56

ولماذا ايضا تجب عليه نفقته؟ ولانها ايضا ممكنة له وهو الذي يعني اه يعني يتعالج او يأخذ الدواء وهي كأنها ممكنة له من الوطء وغير ذلك فهو الذي اه يعني فهو الذي اشبه ما يكون هو الذي امتنع - 00:17:07

فمن غير انفاق عليها في الاجل وهذا اذا لم يدخل والا فان دخل فان النفقة لها وان احبت فارقت بالاجر ان احبته ان تفارق بالاجل ولا تمهله فالخيار لها بعيبها لا مهر فيه مطلقا اي ان العيوب التي تكون في المرأة كما ذكرت قبل قليل لا مهر فيه مطلقا - 00:17:26

اه وعيبه بعد البناء فليصدقا اي ان العيب الذي يكون في الرجل واه يعني اه وقد دخل بها فانه يصدقها مهرها الذي سماه لها لانه بعد الدخول وجب لها كامل المهر وكذلك لانها ممكنة له وطال مقامها عنده ايضا وهذا الطول كما ذكرت - 00:17:46

قبل قليل حتى في الانتظار لاجل التأجيل فانها تعتبر ممكنة يعني لنفسها ثم ذكر الشيخ بعد ذلك قائلا وكل عيب غير هذا قد سقط الا اذا ما نفيه نصا شراب - 00:18:06

ذكر ثلاثة عشر عيبا منها ما هو مشترك ومنها ما هو خاص بالانثى ومنها ما هو خاص بالرجل. ماذا اذا كان قد اكتشف احد الزوجين عيبا اخر غير هذه العيوب ما هي العيوب؟ ذكر الفقهاء بعض العيوب كالسواد القرع في في الشعر - 00:18:20
العمى العور العرج آآ الشلل ان يكون مقطوع عضو آآ ونحو ذلك مما يعتبر عيبا في العرف فان ذلك مرده للعرف مما يعد ابن في العرف لا يوجب شيء من ذلك الخيار لا للزوج ولا للزوجة فقط تلك العيوب التي ذكرها الشيخ - 00:18:38
وكل عيب غير هذا قد سقط يعني يسقط حق الخيار في الرد الا اذا ما نفيه نصا شرط بمعنى انه ذكر قال انا اريد هكذا او انا او المرأة قالت انا اريده ان يكون كذا ان يكون مثلا ذا شعر ان لا يكون اقرع او ان لا يكون مثلا فيه شيء من هذه العاهات او العيوب - 00:18:58
فمتى ما نفاه او اشترطه فان ذلك يعتبر مطلوبا ويوجب الخيار اذا لم يكن هذا الشرط فيه او لم يكن هذا العيب منفي ينفي ومثل ذلك يقوم ايضا مقام الشرط او مقام النفي وصف الولي عند الخطبة - 00:19:17
بان يقول هي كذا او هي كذا فان هذا ايضا يقوم كانه يقول انا اضمن ذلك او اضمن وجود ذلك فيها. فمتى ما اكتشف الزوج ايضا ان هذا شيء غير موجود في هذه الزوجة او العكس. فان ذلك ايضا يوجب الخيار. فاذا وكل عيب غير هذا قد سقط يعني لا يوجب الخيار - 00:19:34
الا اذا ما نفيه نص نشاط ونفهم من هذا ما اكدته قبل قليل بان تلك العيوب الثلاثة عشر انما توجب الخيار ولو دون شرط فهي عيوب موجب الخيار او توجب خيار الرد اه في المفارقة بلا شرط اما ما يشترطه الزوج او احد الزوجين الرجل او المرأة فان - 00:19:55
يعمل به واذا لم يتحقق هذا الشرط فان خيار الرد يكون واجبا له ثم تحدث الشيخ رحمه الله عن ماذا اذا وقع نزاع من الزوجين او بين الزوجين في المهر؟ اه نحن مر معنا في في الدرسين السابقين بان - 00:20:14
او في الدروس السابقة بان المهر ليس ركنا من اركان النكاح وان كان الشيخ قد ذكره من الاركان وانما هو شرط في صحة الدخول بمعنى انه قد يذكر لها مهرا او يسمي لها مهرا ولا تستلمه في وقته وانما تؤجله او انه من البداية يتفق - 00:20:35
وعلى جعله في اجل كما رأينا ولم يكن اجلا بعيدا وكان محددا ويمكن لعمرهما او لعمر الزوجة ان تبلغه لكن وقع النزاع فيه وقع النزاع في ماذا؟ قال في الوصف او في الجنس او في القدر في وصفه كونه مثلا - 00:20:51
اه اذا كان في السابق دنانير هل هي دنانير اه محمدية او دنانير زيدية اذا كان في زماننا هذا هل هو دينار كويتي او دينار بحريني مثلا او ريال او درهم مغربي او درهم وغير ذلك هذا هو المقصود بالوصف - 00:21:06
او في الجنس هل هو مال؟ هل هي اغنام؟ هل هو عقار او في القدر؟ اه كان الوصف والجنس متفقا عليه هي ريالات اه سعودية على سبيل المثال لكن القدر هل هي عشرة الاف او خمسين الف او خمسة وعشرين الف - 00:21:22
اذا هذه الثلاثة التي يقع فيها الخلاف قال قبل البناء او الطلاق يعني قبل الدخول اذا وقع النزاع منهما قبل البناء او الطلاق استحلف عليه بمعنى ان المرأة تحلف على ما تدعيه. فان حلفت قضي على الزوج بما حلفت عليه. فان حلف هو الزوج اي بانه مثلا - 00:21:37
كان ما سماه لزوجته آآ كذا وهذا المقدار وحلف بذلك قضي على الزوجة بما حلف عليه فاذا نكل احدهما حلف الاخر اذا يعني اذا اذا ادعى الزوج اه شيئا وانكرته الزوجة فيحلف عليه الزوج هذا هو المقصود استحلف - 00:21:57
طيب هذا اذا حلف الواحد منهما ونكل الاخر هذا واضح بمعنى حلفت الزوجة ونكل الزوج فيقضى للزوجة او حلفت الزوجة او حلف الزوج ونكلت الزوجة فيقضى آآ على الزوجة بما يدعيه الاخر الذي حلف - 00:22:17
طيب ماذا اذا حلفا كلاهما؟ حلفا الزوج وحلفت الزوجة؟ قال يفسخ العقد اذا ما حلف يعني حينما يحلفان جميعا فيفسخ العقد بطلقة ولا صداقة بينهما فيفسخ العقد بطلقة بين هذين الزوجين عند النزاع في هذا الامر - 00:22:33
طيب هذا النزاع في هذه الاشياء الثلاثة متى؟ قبل البناء او الطلاق وقال بعدها وان يكن بعدهما يعني وان يكن بعد البناء او بعد الطلاق وقع النزاع في ماذا؟ في الجنس - 00:22:49
قال لها صداق المثل دون العكس. لها صداق المثل اي لها صداق المثل الذي بينت مقصده في الدروس السابقة دون العكس يعني الا اذا

زاد هذا الصداق صداق الجنسي على اه علامات الداعي لنفترض ان صداقها او صداق مثيلاتها او مهر مثلها - 00:23:03
كان ثلاثين الف وهي تدعي في هذه الدعوة بان الزوجة سمى لها عشرين على سبيل المثال فان هذا هو المقصود بانه لا يكون صداق المثل اه اكثر من اكثر مما تدعيه - 00:23:23
وان يكن بعدهما يعني وان يكون النزاع بعدهما بعد البناء او الطلاق في الجنس اي بين الزوجين لها صداق المثل دون العكس وان يكن في قدره او الصفة في المقدار عشرة الاف وعشرين او كان في الصفة ريالات آآ او مثلا دنانير او او - 00:23:34
قطع ذهب مثلا او وصف الشياة او وصف اي شيء على كل حال هذا هو المقصود بالصفة القول للزوج اذا واستحلفه هو الذي آآ يحلف اولا ان يكون يعني ما يدعيه اذا كان بعد البناء فالقول قوله بيمينه فالقول له - 00:23:54
يعني لهذا الزوج يحلف على ما يدعيه فكما ذكر الشيخ فالقول للزوج اذا واستحلف ثم قال بعد ذلك رحمه الله وان نزاع كان في تزويجه هذاك المهر الان النزاع اصلا في التزويج آآ احدهما ينكره واحد منهما يدعيه والاخر - 00:24:10
ينكره يعني في اصل الزواج انه موجود او غير موجود. وقع العقد او لم يقع. وان نزاع كان في التزويج من زوجة تأباه او من زوجه. ربما يكون المنكر الزوجة وربما يكون المنكر هو الزوج - 00:24:33
قال فمدعيه يعني مدعي ماذا؟ مدعي الزواج او مدعي النكاح فمدعيه كلفوه البينة. اي يأتي ببينة ولو سماعا فاشيا قد اعلن. يعني الاصل في البينة ما هي؟ الشهود الذين مروا معنا في الدرس السابق بانه يأتي المدعي بالشهود اليس من شروط صحة العقد - 00:24:46
او من صحة الدخول عفوا اه شاهد عدل وذكرناهما فلابد من وجود الشاهدين. فاذا كان الشاهدان حاضرا فان ذلك يعتبر اقوى البينات ان هذه هي البينة التي اثبت فيها اه النكاح فمدعيه كلفه البينة. لم تتوفر هذه البينة يجوز ان يعني - 00:25:05
يثبت المدعي للنكاح النكاح هذا يثبته بماذا؟ بالسماع الفاشي. يعني بمعنى ان يكون في الحي الذي يسكنون فيه او في تلك المنطقة التي يسكنون فيها يعني يأتي بمن يشهد باننا لا زلنا نسمع بان فلانا متزوجا من فلانة - 00:25:25
هؤلاء لم يحضروا العقد ولم يدركوا ربما شهود وربما شهود ماتوا وربما يعني تفرقوا وربما كانوا مسافرين وانقطعت بهم السبل لاي سبب سبب من الاسباب يكفي ان يأتي بهذا السماع الفاشي فهذه تعتبر بينت سماع ان هذا السماع فاش منتشر بان لا زلنا نسمع بان - 00:25:42
ان فلان متزوجا من فلانة فمدعيه كلفوه البينة ولو سماعا فاشيا قد اعلنه ولا يمين في نكور الجاحد ولو اتاه المدعي بشاهد هذه مسألة ربما لو اردنا ان نستوعبها تماما استيعاب سيطول بنا المقام. ساشرحها شرحا مقتضبا وارجئ اه بيان - 00:26:02
تتمة هذا الحكم والتفصيل لما سنتناوله بحول الله تعالى في اخر هذا النظم في باب القضاء والشهادات اه لان في ذلك الموظوع سنفصل احكام الشهادة العدد المطلوب وما يتعلق حتى في في باب القضاء في المدعي - 00:26:25
والمدعى عليه والبينة اه توجه اليمين تكون على من؟ تكون على المدعى عليه ثم النكول فالمقصد ان هذا المقام لا يمكن ان تعرض في هذه المسألة بشكل مفصل لكن نفهم الفكرة العامة حتى نستوعب على الاقل هذا السياق فاذا ما اتى موضعها - 00:26:43
ان شاء الله تعالى وان شاء الله لا ننسى في ذلك الموضع نعود ونفهم هذه المسألة بتفصيل يعني بتفصيل مستوعب النكاح وكثير من العقود لا تثبت الا بشاهدين. هنالك ما يثبت فيه باربعة اربعة شهود كالزنا وهنالك ما لا يعني لا يجوز ان يثبت الا بشاهدين عدلين. وهنا - 00:27:01
ما يجوز ان يكون بشاهد عدل وامرأتين او كذلك يكون في مقابل الشاهد اه اليمين الشاهد او المقصد هنا في هذا الحكم ان النكاح الاصل فيه ان يثبت بماذا؟ ان يثبت بشاهدي عدل - 00:27:27
فلذلك اذا ادعاه احدهما ولم يستطع الا ان يأتي بشاهد واحد. هل تقوم اليمين مقام الشاهد الثاني عند نكول اه المدعى عليه في بعض الاحكام؟ نعم. تقوم اليمين مقام الشاهد الثاني ويأخذ المدعي ما يدعيه. الا في هذه المسألة فانه لا يميل - 00:27:43
ان كما ذكر بمعنى حتى تتضح الصورة اكثر بمعنى ان المدعي البينة على المدعي واليمين على من انكر المدعي قدم بينة وكانت هذه

البينة شاهدا واحدا بل من المفترض ان تكون اه - 00:28:03
او يكون المنكر المدعى عليه اما ان يقر او ينكر فاذا انكر يحلف يحلف ان انه لم يكن مثلا لنفترض انه في مسألة مالية ان لم يكن عليه تجاه فلان شيئا يعني يستحقه من دين او غير ذلك فاذا لم يحلف - 00:28:18
ترجع اليمين للمدعي فاذا كان قد اتى بشاهد يحلف هو اليمين ويتمم النصاب كما يقال او يتمم ما يستحقه من ما يتعلق بالقضاء فاذا هو اتى بشاهد وتمم البينات بماذا؟ بيمينه هو - 00:28:34
هذه المسألة لا يكتمل فيها هذا الامر ولابد ان يأتي اما بشاهدين او ان يكون ذلك بسماع فاشل. لذلك قال الشيخ ولا يمين في نقول الجاحد لنفترض ان الزوج هو الذي يدعي واتى بشاهد واحد فالمفترض ان الزوجة اما ان تقر بهذا الزواج واما ان تنكر فاذا انكرت تحلف - 00:28:48
فاذا نكلت ولم تحلف فان الاصل او القاعدة في القضاء ان اليمين ترجع للمدعي ويحلف ويستحق ما يدعيه. لكن ذكر الشيخ انه لا يمين في نقول الجاحد قالوا ولو اتاه المدعي بشاهد ولو هذه كما ربما مر معنا سابقا لو هذي مصطلح واقره الشيخ - 00:29:09
في في مقدمة مختصري قال وبلو الى خلاف مذهبي فلو هذه اشارة لخلاف اه او لخلاف داخل المذهب اه وهذا القول معزوم للامام ابن القاسم رحمه الله تعالى تلميذ امامنا مالك رحمهما الله ورضي عنهما بان - 00:29:29
انه لو اتاه بشاهد فانه يحلف اليمين. فما تقرر في الفقه وما قرره فقهاؤنا بانه لا يمين في نقول الجاحد ولو اتاه المدعي بشاهد وسنتمم باذن الله تعالى فهم هذه المسألة تفصيلا في موضعها لما حينما تكون مع بقية المسائل في نفس الباب - 00:29:45
قال والقول للزوجة باتفاق قبل البناء في عاجل الصداق بمعنى القول للزوجة باتفاق قبل البناء قبل الدخول بعاجل الصداق اي في الصداق المعجل. لماذا؟ لانها كالبائعة للسلعة. والاصل في ان من باع سلعة لا يعطي السلعة الا حينما يستوفي - 00:30:04
ثمنها فاذا ادعت هي انها لم تستلم المهر او لم تقبض المهر فالقول قولها باتفاق قبل البناء قبل الدخول. لماذا؟ لانه بعد الدخول كما ذكر الشيخ قبل البناء في عاجل الصداق وبعده. فالقول قول الرجل لانه بعد الدخول هي مكنته من نفسها - 00:30:22
ولها كان ان لا لا يدخل بها او ان تمنعه حتى يعطيها المهر. فاذا كان بعده اي بعد الدخول بعد البناء وادعت انها لم تقبض المهرة فالقول قوله. فالقول قول الرجل الا بعرف او كتاب بمعنى ان القول قوله فيما يدعيه - 00:30:39
الا بعرف بمعنى انه الا اذا كان هنالك عرف جار في بلدة من البلاد ان الزوج يدخل بزوجته وبعد ان يدخل بها يعطيها المهر فانه حينئذ يكون هذا العرف يعني من صالح المرأة كما كما يقال بمعنى ان العرف يقضي بتأخيره فالقول قولها باليمين طبعا - 00:30:59
في هذه الحالة كما هي ايضا في قول الرجل فالقول قولها باليمين لان العرف يعتبر شاهدا يقوي جانبها فهذا العرف يعتبر شاهدا يقوي جانب المرأة او انه يكون لديها رهن كما ذكر الفقهاء ايضا - 00:31:18
اه الرهن يكون ماذن للتوثق بمعنى انها قالت سازوجك من نفسي بعشرين الف درهم او دينار لكن اعطني رهنا واعطاها رهنا من يعني لاجل التوثق هل اذا قبضت المهر سيقبل الزوج ان يبقي الرهن في يدها الثقة غير حاصلة اصلا من المفترض انه حينما سلمها المهر - 00:31:34
وان يقول لها اعطيني الرهن الذي اعطيتك اياه لتجعليه ظمانا لك. فطالما انه بيدها الرهن فهذا دليل ايضا يثبت بانها لم تقبظ منه مهره او مهره او كتاب مستري ان يكون هنالك كتاب وثيقة اه فيها بينة فيها ربما نقول شيك الان مثلا مؤجل او غير ذلك لكنها لم - 00:31:56
اقبضه وان كان يعني الشاهد المقصد انه يعني يوجد كتاب يوجد توجد وثيقة تبين ان آآ يعني ان ان الزوجة محقة فيما تدعي بانها لم تقبض بهذه الوثيقة. اذا الا بعرف او كتاب مسجل - 00:32:16
ثم قال بعدها رحمه الله تعالى وفي متاع البيت معتاد النساء فقط لها مع اليمين اسس يعني اذا وقع النزاع في المتاع هذا الباب باب النزاع باب النزاع آآ اما اولا الخيار كما رأينا في في البداية - 00:32:34
اية وكذلك النزاع في المهر وكذلك النزاع في التزويج ثم الان النزاع في متاع البيت. الاصل في النكاح انه مبني على المكارمة فاذا

طلق رجل امرأته الاصل ان ذلك يكون بينهما بالتفاهم لكن ماذا اذا وقع - 00:32:48
خلاف بينهما هنا نرى يعني هذه الاشياء التي يذكرها الفقهاء لانها نصوص قانونية. هذا النظم الذي نظمه الشيخ البشار كان سنة الف وخمسة وستين وهذا الكلام الذي ذكره لم يكن في زمنه فقط هذا ذكره الشيخ خليل وذكره كما رأينا قبل قليل هنالك نصوص عن الامام مالك وعن تلاميذه فهذه الاشياء - 00:33:04
كانت منذ بروز الاحكام والمسائل الفقهية حتى تقطع النزاع. ماذا اذا وقع فان الفقه وضع قوانين ووضع اراد وضع حالات يرجع اليها او يرجع اليها المتخاصمان عند النزاع. فالاصل ان يكون ذلك مبنيا على الاتفاق او مبنيا على العرف. فاذا وقع نزاع - 00:33:26
في المتاع اي في متاع البيت في الاثاث فيما يكون بين الزوجين اولا المرض في ذلك للعرف. ما الذي يكون في العادة في هذا البيت ملكا للزوجة وما الذي يكون ملكا للزوج فان ذلك هو الذي يكون فاصلا. لكن الشيخ - 00:33:46
ذكر هنا ان ذلك يكون مثلا ان الاشياء التي تكون من معتاد النساء ما الذي تعتاد النساء ان يكون ان يكون لهن كالحلي المشط مثلا وما يناسبهن مثلا من ثياب ومن ملابس تكون مناسبة للنساء فان ذلك يكون لها بعد الفراق وفي متاع البيت معتاد - 00:34:01
النساء فقط لها مع اليمين اسس يعني لابد ان تأخذه بيمينها باليمين ان ادعى الزوج الذي يعتاد له او ذا اشتراك باليمين حصله اذا ادعى الزوج الذي يعتاد له فاذا فاذا هو له - 00:34:19
وهذا هو الاصل لان ما يكون في البيت يكون ملكا للزوج او ذا اشتراك باليمين حصرا. ان كان مشتركا يكون شيء مشترك بين الزوجين. ما هو الشيء الذي يمكن ان يكون مشتركا بين الزوجين؟ ربما يكون مثلا السرير او يكون مثلا كرسي او - 00:34:33
يكون شيء من الاشياء التي يشترك فيها الزوجان وهذا خاص في زماننا ربما يكون اكثر هذا الذي يذكره الشيخ في السابق حينما كان النساء لا يعملن اصلا وفي زماننا ربما تزداد هذه - 00:34:46
الامور دقة اذا كانت المرأة عاملة وكانت تنفق ايضا على البيت فتزداد هذه الاشياء دقة وخلافا واشكالا وللنساء الغزل ما لم يثبت كتانه فاشركهما بالنسبة اذا كان ان هنالك شيء مما يغزل يعني مما ينسج ويخاض فالاصل ان ذلك مما يقوم به النساء لان هذه هي - 00:35:00
من الاشياء التي هن يعني تكون يكون اهتمام المرأة بها واذا كان هنالك غزل يعني آآ سجادة او حصير او او قطعة آآ ملابس وفيها غزل فان ذلك يكون للنساء. ما لم يثبت - 00:35:20
الرجل بان هذا القطن او هذا القماش او هذا الحرير مثلا او اي شيء او الحصير او او الصوف بانه هو الذي اتى به. فحين اذ كما ذكر الشيخ فشركهما بالنسبة يقدر. كم من الاجرة لو بعنا هذه القطعة؟ وكم يكون هو نصيب العمل فيها؟ وكم يكون هو مقدار المادة - 00:35:35
التي تصنع منها هذه القطعة فاذا يكون بينهما بالنسبة ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى مما يناسب احكام النكاح ما يتعلق باحكام الوليمة الوليمة هي طعام العرس وهذا من لطائف لغتنا ان بعض الكلمات يكون لها مدلول يعني تدل عليه بخصوص - 00:35:55
طية فالوليمة طعام العرس والعقيقة طعام الطعام الذي يكون للمولود والوكيرة الطعام الذي يكون عند النزول الى دار جديدة النقيعة تكون عند للقادم من السفر الحذاقة تكون عند حفظ القرآن ولعلها مأخوذة من الحذق والاتقان - 00:36:18
اه الاعذار يكون عند الختان وغير ذلك من الكلمات فهذا هو المقصود بانها تكون كلمة واحدة لكن لها دلالة على مقصدها بصفة خاصة ما حكم المليء الوليمة مندوبة؟ كما بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لسيدنا عبدالرحمن بن عوف - 00:36:37
لكن ما حكم حضورها هذا الذي سيبينه ايضا الشيخ فاذا وندبت وليمة بعد البناء اي بعد الدخول فهي مندوبة ليست بواجبة اتيانها فرض على من عين يعني بمعنى ان حضور الوليمة - 00:36:54
اي حضور الدعوة وليس وليس الاكل منها. انما الواجب حضورها حضورها فرض اي واجب على من عين اي من دعي فهذا يعني كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتيها فهي للوجوب - 00:37:08
اتيانها فرض على من عينه ولو يكون صائما لانه لا يشترط ان يأكل ولو يكون صائما فيحضر الا اذا ما كان فيها منكر. فاذا كانت في

الدعوة هذه في دعوة الوليمة - 00:37:24
منكر فانه لا يجب عليه الحضور والمنكرات نسأل الله العفو والعافية والسلامة يعني كما مثل الفقهاء بان يكون هنالك يعني آآ شيء من المجون او من السفور او من الاختلاط الذي لا يجوز اه شرعا بين الرجال والنساء فان هذا يعتبر من المنكر الذي يسقط - 00:37:36
وجوب حضور الوليمة ثم ختم الشيخ رحمه الله تعالى هذا الباب قائل وفي المبيت القسم للزوجات محتم والعدل بالعادات الواجب هنا حتى نستوعب في من تزوج اكثر من واحدة. اما من يتزوج واحدة فسيأتي ما يجب على الزوجة او ما يجب له على الزوجة في باب النفقة في الشيخ. هنا يتحدث عما اذا كان - 00:37:56
للزوج الواحد اكثر من زوجة فمما يجب عليه بينهن ان يقسم بينهن في المبيت آآ ان يكون طيلة النهار عند واحدة او طوال الايام عند واحدة ولا يأتي الاخريات في النهار هذا لا يعني لا يحرم الذي يجب عليه هو ان يقسم في المبيت معهن او في المبيت - 00:38:22
انهن بمعنى انه لابد ان يعدل هذا العدل يكون بالعادات كما ذكر الشيخ بمعنى انه يعطي هذه ليلة والاخرى ليلة او يعطي هذه ليلتين والاخرى ليلتين او يعطيها هذه اسبوع وتلك اسبوع هذا شأنه وهذا فيما بينه وبين زوجاته لكن لابد ان يعدل في المبيت. المبيت - 00:38:47
يقصد به المبيت بمعنى النوم وليس الوطء هذا لا لابد ايضا ان نفقه هذه الاحكام ونعرف كيف ان الشريعة تدققت حتى في الجوانب النفسية للمرأة ومن حقوقها النفسية انها اوجبت على الزوج المبيت - 00:39:07
اذا وفي المبيت ايوة في احكام المبيت او في النزاع حتى لو اردنا ان نجعل الضمير عائدا الى ترجمة الباب في خيار الزوجين وتنازعهما في المبيت يعني عند النزاع اذا وفي المبيت ينقسم للزوجات محتم يعني واجب وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اللهم هذا قسمي فيما املك فيما استطيعه - 00:39:21
من اه يعني من العدل والنفقة فاغفر لي فيما تملك ولا املك محتم والعدل بالعادات ولو صبيا اي ولو كان الزوج صبيا اه وهذا مر معناه ان الصبية اه اوقف على رظا ولي كالاب عقد رقيق او سفيه او صبي وكذلك ان المرأة تزوج اه صبيها - 00:39:41
انه لو كان صبيا كذلك يجب عليه ان يبيت ومن الذي يخاطب في ذلك يخاطب وليه وكذلك ما يتعلق اذا كان قد دخل يتعلق ذلك او علقوا نفقته بوليه ولو صبيا او كان حتى ممتنعا عن الوطأة. الزوج لم يكن صبيا او عن الوطء امتنع. كان كبيرا لكنه امتنع عن الوطء. لماذا؟ شرعا - 00:40:01
وطبعا مثل حيض او وجع هذا يعني مثل للشرع بمعنى ان ان تكون لنا حائضا يبيت معها ولو كانت حائضا يعني هو لا يجوز له ان يطأها لكن يجب عليه ان يبيت معها - 00:40:22
او كان بذلك او امتنع بسبب وجع اي كان لامر طبيعي او طبعي بسبب وجع او مرض او نحو ذلك فان هذا ايضا لا يسقط وحقها في المبيت يعني ايضا لندقق انا الفت النظر كثيرا الى ان هذه الاشياء يقصد فيها الفقهاء كما نرى في هذا الباب وفي هذا السياق عند - 00:40:32
ليس هذا هو الواجب فقط بمعنى انه هذا الذي يجب على الزوج ان يفعله ولا يطالب بشيء هذا الاصل هو المودة والسكن والتآلف تواد التراحم لكن ماذا اذا وقع نزاع؟ ماذا اذا وقع خلاف وشقاق؟ يقضى على الزوج بمثل هذا. هذا الذي اراد الفقهاء ان يغسلوه. لا ان يكون - 00:40:55
الاصل في الزوج ان يتعامل بمثل هذه الطريقة. فهنالك من يخلط هذه الاحكام ويعممها ويرى او يظن بان الفقهاء كانهم يرون ان هذا هو المقدار يجب فقط هذا يكون عند النزاع - 00:41:16
اذا شرعا وطبعا مثل حيض او وجع. اختصت البكر بسبع مثلما ثلاثة ايضا تخص الايام. بمعنى ان من تزوج بكرا آآ ولو كان قد تزوج قبلها فانها تختص ولا يقسم آآ يعني بينها وبين آآ من آآ تزوجها قبل هذه البكر بمعنى انها تستحق - 00:41:29
ايام هذا هو المقصود انها تستحق سبعة ايام ولا آآ يقسم او يعدل بينها في اول الزواج حتى تتم السبعة ايام فتختص البكر بسبع مثل مع ثلاثة ايضا تخص الايام وهي التي ليست بكر - 00:41:47

فلها ثلاثة ايام ثم بعد ذلك يقسم بينها وبين بقية زوجاته ان كان له زوجات اخر بمعنى انه يقسم بينهن بعد السبعة ايام وبعد الثلاثة ايام ولا يجوز الوطء في حضور شخص ولو في النوم او صغير يعني ان الوطء حرام اذا كان معهم في الغرفة شخص اخر اي كبير - 00:42:01

ولو كان صغيرا ولو كان نائما ما لم يكن صغيرا جدا لا يعني رضيع فانه يكره ولا يحرم. فاذا لا يجوز اللطف في حضور شخص ايا كان هذا كان صغيرا او كبيرا ولو كان نائما فان هذا يحرم قال ولو صغيرا ما لم يكن صغيرا جدا كالرظيع فان هذا لا يحرم وانما - 00:42:22

اه يعني وانما يكره وهذه فيها قصة انه كان يعني مما يروى في مثل هذا الموضع ما يحكيه الفقهاء عن سيدنا عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يخرج حتى الطفل - 00:42:42

من الغرفة والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد - 00:42:52